

الضبط الإداري



تعريف الضبط الإداري

معنى النظام العام

الضبط الإداري العام والضبط الخاص

الضبط الإداري والضبط القضائي

تعريف الضبط الإداري

- الضبط بشكل عام هو مجموعة من الإجراءات التي تتخذها الدولة وتهدف من ورائها إلى إقامة النظام العام في المجتمع وضمان سلامة كيائها واستقرار أمنها، وتوفير الخدمات اللازمة لمواطنيها، وكل ما تقدم لغاية واحدة وهي تحقيق الصالح العام.
- والضبط بالمعنى المتقدم قد يكون تشريعياً ويتمثل بوضع القواعد التشريعية التي تحدد سلوك الأفراد وتنظم العلاقات العامة ويهدف المشرع من خلال هذه القواعد إلى الموازنة بين ضرورات النظام العام وحماية الحرية، فالحرية هي القاعدة وتقييدها هو الاستثناء.
- مع الأخذ بنظر الاعتبار أن الضبط التشريعي يختلف من بلد إلى آخر بحكم مدى التدخل في نواحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية بعبارة أخرى تدخل المشرع بوضع القوانين هو نوع من الضبط يدعى التشريعي،
- وهنالك الضبط القضائي المتمثل بقيام المحاكم بمحاكمة المخالفين والمجرمين وانزال العقوبات بحقهم فحبسهم وسجنهم يحد من حريتهم لحماية النظام العام.

أما الضبط الإداري فهو

- وفق المعيار الموضوعي هو نشاط تباشره الإدارة العامة وتمس به الحريات الفردية والنشاط الخاص لحفظ الأمن واستتباب النظام العام وإعادةه إلى حالته الأولى اذا ما أختل.
- اما الضبط بالمعنى العضوي فهو الهيئات الإدارية التي تمارس الأنشطة الضبطية لتقيم النظام العام وهي قد تكون مركزية كوزارة الداخلية أو محلية كالمحافظ، وكمثال اليوم في ظل جائحة كورونا قامت وزارة الصحة والداخلية ومجلس الوزراء باتخاذ إجراءات مست بحرية الأفراد كمنعهم من التجوال إذن الضبط إجراء كمنع التجوال...الغاية منه حفظ النظام العام والصحة أليست من النظام العام؟ إذن الضبط إجراء يمس النشاط الفردي لحفظ المصلحة العامة، وقد يقوم بهذا النشاط المحافظ فمحافظ كربلاء وكل المحافظين اتخذوا إجراءات محلية تحد من حرية الأفراد الغاية منها حفظ الأمن والنظام والصحة العامة أي تحقيق المصلحة العامة.
- ويصنف إلى احترازي غايته منع المخالفة وعلاجي أو قمعي يقمع المخالف ويعاقبه.

الغاية من الضبط الإداري هي ضمان النظام العام

- فما هو النظام العام؟
- في القانون الإداري النظام العام يتمثل بمفهومين هما:
- مفهوم مادي: غايته حماية (الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة)
- مفهوم معنوي: يتمثل بحفظ  الآداب والأخلاق العامة) كان مجلس الدولة الفرنسي فيما مضى يقيم النظام العام على الناحية المادية فحسب أي ما يتعلق بحماية أمن وصحة وسكينة الأفراد ولا شأن للإدارة بالحالة المعنوية للمجتمع المتمثلة بالأفكار والعقائد ولو كانت ضارة أي الضبط يقوم على الجانب المادي دون المعنوي.

فان أقرنت الحالة المعنوية بسلوك مادي خارجي خطير يهدد النظام العام كان لهيئة الضبط الإداري ان تتدخل للقضاء على هذا العامل المادي المهدد للأمن والسكينة .

إلا ان الموقف تغير في فرنسا بعد صدور حكم مجلس الدولة الفرنسي في العام 1958 في قضية لوتيسيا إذ اعترف القضاء الإداري لسلطة الضبط الإداري بحقها في استعمال وسائل الضبط الإداري من أجل الحفاظ على الأخلاق العامة ، ولهذا اعتبر مجلس الدولة قرارات هيئة الضبط الإداري الخاصة بمنع عرض فلم سينمائي صحيحة لكون الفلم يتضمن جوانب غير أخلاقية.

وفي العراق لامجال لإثارة الجدل لمتقدم فغاية الضبط الإداري هي حماية النظام العام بمعناه المادي كأمن وصحة وسكينة ومعناه الروحي أو المعنوي أي الآداب والأخلاق العامة ولذا تتصدى الجهات المختصة لمنع أي فعل من شأنه الإخلال بالحياة العام ولهذا نجد ان المادة (401) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل تنص على معاقبة كل من أتى فعلاً مخللاً بالحياة.

والمادة (403) تتضمن معاقبة كل من صنع أو استورد أو صدر أو حاز أو احرز أو نقل بقصد الاستغلال أو التوزيع كتاباً أو مطبوعات أو كتابات أو رسوم أو صور أو أفلام أو رموز وغير ذلك من الأشياء اذا كانت مخللة بالحياة والآداب العامة ومعاقبة كل من أعلن عن شيء من ذلك أو عرضها علمياً أنظار الجمهور أو باعها

الضبط الإداري العام والضبط الإداري الخاص:

فالضبط كما لاحظنا سلطة مخولة للجهات الإدارية تقيّد من خلالها الحريات للحفاظ على النظام العام وهذا هو المعنى العام للضبط أي إجراء يمس الحرية أو النشاط الفردي لحماية النظام العام وإعادةه إلى حاله إذا ما اضطرب.

أما الضبط الخاص فهو نشاط يهدف إلى تقييد الحرية الفردية أو النشاط الفردي لحماية عنصر من عناصر النظام العام كالصحة فقط مثلاً، أو حماية مكان محدد فقط كحماية أماكن العبادة والمراقد المقدسة حيث يمنع دخول الناس بملابس غير لائقة وهذا قيد حرية لكنه ضبط إداري خاص يهدف لحماية مكان محدد.

أو الهدف هو حماية مجموعة من الأفراد كان تكون طائفة من الناس كمنع الدخول إلى المدارس لغير التلاميذ لحماية التلاميذ من الآخرين، وحماية المحاصيل الزراعية مثلاً ضبط عام أما حماية محصول محدد أو نبات محدد فهذا ضبط خاص كما لو صدر قرار من وزير الزراعة يمنع قلع النخيل هذا ضبط خاص.

وكذلك قانون المرور مثلاً حين ينظم مرور المركبات هذا ضبط عام لكن حين ينظم مرور مركبة بعينها كالمركبات الكبيرة (الحمل) فهذا ضبط خاص. والأمثلة على ما تقدم كثيرة منها:

1- قانون المرور العراقي رقم (8) لسنة 2019.

وقانون الإقامة الخاص بإقامة الأجانب رقم (76) لسنة 2017.

الضبط الإداري والضبط القضائي:

يتشابه كل منهما مع الآخر من حيث الغاية وهي حماية النظام العام إلا أنهما يتمايزان من حيث:

1- مهمة الضبط القضائي تتمثل في البحث عن الجرائم بعد وقوعها ومعرفة مرتكبيها وجمع الأدلة عليهم تمهيداً لمحاكمتهم وانزال العقوبة بحقهم ويقوم بهذا القضاء الجزائي، أما الضبط الإداري فهو يقتصر على مراقبة النشاط الفردي وتوجيهه بما يكفل صيانة النظام العام وإعادته إلى حالته الأولى إذا ما أختل أو اضطرب فسلطة الضبط  بل لمنع وقوع المخالفة أو لقمعها.

2- تباشر المحاكم الضبط القضائي، بينما تباشر الإدارة كالمحافظ والوزير الضبط القضائي.

3- الضبط القضائي عقابي يعاقب مرتكب الجريمة ولا شأن له قبل ذلك فلا عقوبة قبل الجناية، أما الضبط الإداري فهو سابق ولاحق احترازي وعقابي سابق لأنه يمنع وقوع المخالفة أو التهديد وان وقع التهديد فهو عقابي يعاقب من ارتكب الفعل.